

مرسوم سلطاني

رقم ٤٨/٩٦

باجراء تعديلات في قانون الأسلحة والذخائر

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانَ

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠٣٦ باصدار قانون الأسلحة والذخائر .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على قانون الأسلحة والذخائر ، المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢١ من محرم سنة ١٤١٧ هـ

الموافق: ٨ من يونيو وسنة ١٩٩٦م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٧)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٦

تعديلات في قانون الأسلحة والذخائر

١ و لاً : تعديل المواد الآتى بيانها في قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ على النحو الآتى :

المادة (١) : بند (١) فقرة أخيرة :

وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فإنه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها ، وأجزاؤها الرئيسية ، إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك .

المادة (١) : بند (٢) :

الأسلحة النارية : ويقصد بها الأسلحة الفتاكـة ، ذات الماسورة ، أيـاً كان وصفـها ، ويمكن أن يطلق منها رصاصـ أو قذـفة ، وعلى الأخـص الأسلحة ذات الماسورة المـلساء أو المـخددة من الدـاخـل والأـسلـحة سـريـعة الـطلـقات المـبيـنة بالـقاـئـمـتين الثـانـيـة والـثـالـثـة المـرـافـقـتين لـهـذا القـانـون ، الرـشاـشـات والمـدـافـع ، والمـدـافـع الرـشاـشـة والـذـخـيرـة المـتـعلـقة بـهـا ، وأـجزـاؤـها الرـئـيـسـية مـالـمـ يتـبـين من سـيـاقـ النـصـ خـلـفـ ذـلـكـ .

المادة (٣) :

يـحـظـرـ بـغـيرـ تـرـخيـصـ منـ المـفـتـشـ العـامـ لـلـشـرـطـةـ وـالـجـمـارـكـ أوـ منـ يـفـرضـهـ حـيـازـةـ الأـسـلـحةـ الـمـبيـنةـ بـالـقـوـانـمـ أـرـقـامـ (١، ٢، ٣)ـ المـرـفـقـ بـهـذاـ القـانـونـ .

ولـلـمـفـتـشـ العـامـ لـلـشـرـطـةـ وـالـجـمـارـكـ بـقـرـارـ مـنـهـ تـعـديـلـ القـوـانـمـ المـشارـ إـلـيـهـ بـالـاضـافـةـ أوـ الـحـذـفـ .

ولـاـيـجـوزـ بـأـيـ حـالـ حـيـازـةـ أوـ التـرـخيـصـ بـحـيـازـةـ :

أ - الرـشاـشـاتـ والمـدـافـعـ ، والمـدـافـعـ الرـشاـشـةـ ، الثـقـيلـةـ وـالـخـفـيفـةـ .

ب - كـانـتمـاتـ أوـ مـخـفـضـاتـ الصـوتـ ، وـالـمـنـاظـيرـ الـتـيـ تـرـكـبـ عـلـىـ الأـسـلـحةـ النـارـيـةـ .

المادة (٤) :

تـسـتـثـنىـ مـنـ أـحـكـامـ التـرـخيـصـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ الأـسـلـحةـ الـتـيـ يـحـفـظـ بـهـاـ كـتـرـاثـ أوـ تـقـتـنـىـ لـلـزـيـنةـ دـاخـلـ الـبـيـوتـ وـالـتـيـ يـصـدـرـ بـتـجـديـدـهـاـ قـرـارـ مـنـ المـفـتـشـ العـامـ .

المادة (٥) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون يجوز وفقاً للإجراءات التي يحددها المفتش العام الترخيص بحيازة الأسلحة النارية المبينة في القائمتين رقمي (٢ ، ٢) على أن لا يزيد العدد المرخص به لكل شخص على ثلاثة قطع وذلك بالشروط الآتية :

١ - شروط الترخيص بحيازة الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) :

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانی الجنسية .

٢ - أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاماً .

٣ - عدم إصابته بمرض عقلي أو نفسي، على أن يقدم طالب الترخيص شهادة ثبت ذلك من طبيب حكومي إذا لزم الأمر .

ب - شروط الترخيص بحيازة الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) :

١ - أن يكون طالب الترخيص عمانی الجنسية .

٢ - أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاماً .

٣ - أن تتوافر لديه اللياقة الصحية الالزمة لحمل السلاح ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية وكيفية إثبات توافقها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بالتنسيق مع وزير الصحة .

٤ - أن يجتاز اختباراً في (احتياطات الأمن والتعامل مع السلاح) يحدد شروطه ومواده قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٦ - أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة استعمل فيها السلاح ، أو كان يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها .

٧ - أن لا يكون قد حكم بادانته في أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في قانون الجزاء العماني .

المادة (٨) : فقرة ثانية :

وفي حالة إلغاء الترخيص ، يكون لصاحب السلاح أن يتصرف فيه إلى شخص مرخص له بحيازة الأسلحة النارية أو الاتجار فيها وذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه بقرار الإلغاء مالم ينص قرار الإلغاء على تسليم السلاح فوراً لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص .

المادة (٨) : فقرة ثالثة :

وفي هذه الحالة على صاحب السلاح ، أن يتصرف فيه خلال سنة من تاريخ إعلانه بقرار الإلغاء ، فادا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وتؤول ملكية هذه الأسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك . ويتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام .

المادة (٩) : بند (د) :

رئيس ونواب رئيس مجلس الشورى .

المادة (١١) : فقرة أخيرة :

فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً للدولة عن ملكية السلاح وتؤول ملكية هذه الأسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك .
ويتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام .

المادة (١٣) :

يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، إستيراد أو تصدير أو الدخول إلى السلطة أو الخروج منها بالأسلحة المنصوص عليها في القائمتين الأولى والثانية والبندين ١ ، ب من القائمة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

ويسري الترخيص لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة مماثلة .
ولايجوز بأي حال الترخيص باستيراد أو تصدير أو الدخول أو الخروج بالأسلحة المنصوص عليها في البند (ج) من القائمة الثالثة المشار إليها .

المادة (١٤) :

مع عدم الالخل بـأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، الاتجار في الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها المبينة في القوانين أرقام (٢٠، ٢١) المرفقة بهذا القانون أو إصلاحها ، ويسري الترخيص لمدة سنتين من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهرين على الأقل .

ويحدد المفتش العام بقرار منه الشروط التي يجب توافرها في حال الاتجار في الأسلحة أو إصلاحها والكمية التي يسمح بها سنوياً للتاجر من الأسلحة والذخائر المبينة بالقانونين (٢٠، ٢١) .

المادة (٢٠) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة الثالثة المرفقة بهذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

المادة (٢١) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة من يحوز سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة (٢٢) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أية أداة من الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة في القائمة رقم (٢) المرفقة بهذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

المادة (٢٣) :

- أ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتجر أو يستورد أو صدر أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (١) أو أية أداة من الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .
- ب - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين كل من أتجر أو يستورد أو صدر أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) من هذا القانون .
- ج - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بحدى هاتين العقوبتين كل من أتجر أو يستورد أو صدر أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) المرفقة بهذا القانون .
- د - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة الاف ريال عماني كل من أتجر أو يستورد أو صدر أو أصلح أيّاً من الأسلحة المبينة في البند (١) من المادة الثالثة من هذا القانون أو أحد أجزانها الرئيسية أو نخريتها .

المادة (٢٤) : فقرة أولى :

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي ريال عماني كل من أطلق عيارات نارية لغير طلب الاستغاثة أو أشعل العاباً نارياً أو القى صواريخ ، أو أحدث لهباً أو انفجارات في حي مأهول أو أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو في اتجاهها دون ترخيص من الشرطة .

المادة (٢٣) :

يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يفوض أحد مساعديه أو غيرهم من المسؤولين بشرطة عمان السلطانية في ممارسة بعض سلطاته و اختصاصاته المنصوص عليها في هذا

القانون . وذلك فيما عدا الحالات التي تدل النصوص على أنها من الصلاحيات المقصورة على المفتش العام للشرطة والجمارك .

ثانياً : تضاف إلى المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ ثلاثة بنود جديدة بأرقام (٢ ، ٤ ، ٥) وذلك على النحو الآتي :

بند (٢) :

المدفع : هو سلاح ذو طلقات كبيرة الحجم ، ومن شأنها إحداث أضرار بالغة .
بند (٤) :

المدفع الرشاش : هو سلاح ناري سريع ذاتي الطلقات ومن شأنه إحداث أضرار بالغة تفوق الناتجة عن المسدسات والبنادق .

بند (٥) :

الرشاش : هو سلاح ناري شبيه بالبندقية سريع ذاتي الطلقات . وتعديل تبعاً لذلك أرقام البنود (٣ ، ٤ ، ٥) من المادة المشار إليها لتكون (٦ ، ٧ ، ٨) على التوالي .

ثالثاً : تضاف إلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ مادة جديدة برقم (٢٦) مكرراً نصها الآتي :

المادة (٢٦) مكرراً :

يجوز للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعقاب عليها بالمواد (١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥) المشار إليها في هذا الفصل إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقاً للقواعد والفنانات التي يصدر بها قرار من المفتش العام على لا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة عن الجريمة المرتكبة ، كما يجوز له الأمر بمصادرة السلاح موضوع الجريمة .

رابعاً : يحذف البند رقم (٥) من المادة (١٥) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ .

القائمة رقم (١)

الأسلحة البيضاء

- ١ - الحراب .
- ب - الرماح ونصالها .
- ج - العصا التي تنتهي بكرة ذات أشواك من الحديد أو الرصاص .
- د - الملاكمة الحديدية .
- ه - آلة أداء تعتبر بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك من الأسلحة البيضاء .

القائمة رقم (٢)

- الأسلحة النارية التقليدية غير سريعة الطلقات والمتداولة في السوق العماني كالاصمع ، الكند ، السكتون ، الخميسى وما شابهها من الأسلحة التي تعمل بالزند .

القائمة رقم (٣)

- أ - الأسلحة النارية ذات المسيرة من الداخل (غير المخددة أو غير المشخونة) .
- ب - الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) ذات المسيرة المخددة من الداخل (المشخونة) .
- ج - الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) سريعة الطلقات .